

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
 Le Secrétaire Général

وزارة المالية  
 الأمين العام

تعليمية رقم 02 مؤرخة في 02 JUL 2003

الموضوع : كيفيات تسديد قسيمة السيارات من طرف إدارات الدولة والجماعات المحلية.  
المرجع : - قانون رقم 02.11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المادة 38 منه.

حصرت أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 2003 إعفاء تقادم القسيمة في السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات المحلية.

هكذا ، فإن الهيئات السالفة الذكر بحجرة من هنا فصاعداً على إقتناء قسيمة السيارات بالنسبة لجميع السيارات التابعة للحضرة المتقلة والتي تتمتع برقم تسجيل عادي.

تهدف التعليمية هذه إلى توضيح كيفيات إقتناء تلك القسيمة.

تقتضى هذه القسيمات من طرف المصالح المعنية عن طريق تحرير الحوالات حسب الإجراء العادي لتنفيذ النفقات العمومية على إتمادات الميزانيات الخاصة لهذه المصالح.

دور قابض الضرائب

على أساس سند الطلبية المسلم من طرف المصلحة المعنية ومدعم يكشف من نسختين يظهر فيه عدد القسيمات ومبلغها يشرع قابض الضرائب في تسليم إلى المصلحة الطالبة :

- عدد القسيمات موضوع الطلبية

- النسبة الثانية من الكشف مكتسباً بمضاه القابض وطابع المركز

تكون القسيمة المسلمة في هذا الإطار موضوع متابعة من طرف القابض على مستوى  
وضعية القيم الغير نشيطة ولايجر عنها تقييد في حساب الإيرادات المناسب إلا بعد الإتيان الفعلي  
للمبالغ المستحقة من طرف المصالح المختصة .

### دور المصالح المختصة للقسيمة

على أساس النسخة الذاتية من الكشف المبين أعلاه وسألة تشكيل الحاضرة المنقولة مؤخر  
عليه قانونا من طرف المراقب المالي أو القابض البادي أو قابض القناعات الصحية حسب الحالة ؛  
يشرع الأمر بالصرف المقتني للقسيمة فورا وفي الأربعاء والعشرين ساعة التي تلي إستيلاء القسيمة  
في تحوير حوالات المبالغ المستحق في هذا الإطار لمصالح القابض المعنية .

للسماح بالتكفل بعنايات دفع النفقات من هذا القبيل ، أنشئت مادة خاصة معنونة  
"نفقات اقتناء قسيمة السيارة" ضمن الفصل "حاضرة السيارات".

عسلي الأمرين بالصرف بالتنسيق مع المراقبين الماليين الشروع في تفريغ الإعتمادات نحو  
هذه المادة الجديدة إنطلاقا من المواد الأخرى للفصل "حاضرة السيارات".

الرجاء من السادة الأمرين بالصرف ، المراقبين الماليين والعماسيين العموميين المعنيين الشهر  
على التطبيق الصارم لأحكام التعلية هذه.

الأمين العام  
محمد الكساح



المرسل إليهم :

للتفديد :

- السيدة أمينة الخزينة المركزي
- السادة أمناء خزائن الولايات
- السادة قابضي الضرائب

للإعلام :

- السيدة رئيس مجلس المحاسبة